

قرار وزاري

رقم ٨٤/١٧

بتحديد واجبات ومهام الملحقين الصحيين في سفارات السلطنة

بعد الاطلاع على قانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي رقم ٨٠/٤٤، وخاصة المواد (٨،٧،٦) منه وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه وخاصة المادتين (٤،٣) منها فيما يختص بتعيين الملحقين من غير الدبلوماسيين في سفارات وقنصليات السلطنة في الخارج .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة ١ : تحديد مهام الملحق الصحي بما يلي :

- (أ) استقبال المرضى الموفدين من قبل وزارة الصحة ومرافقيهم واتخاذ الترتيبات اللازمة لاقامتهم بما في ذلك حجز الأسرة للمرضى في الجهات العلاجية التي تناسب حالاتهم المرضية وانهاء اجراءات عودتهم للسلطنة وذلك بالتنسيق مع شعبة العلاج بالخارج في وزارة الصحة .
- (ب) صرف علاوات المرضى الذين يتم ايفادهم للعلاج في منطقة تواجد الملحق الصحي بما في ذلك مرافقيهم .
- (ج) متابعة الحالات المرضية الموجودة في الجهات العلاجية لديه وزيارتها من حين لآخر وحل المشاكل التي قد تواجهها وتقديم التسهيلات اللازمة لها .
- (د) تسوية الحسابات الخاصة بكل جهة يتم علاج المرضى الموفدين بها وذلك على ضوء المطالبات المالية التي ترد منها والتوقيع عليها ومن ثم ارسالها الى شعبة العلاج بالخارج بوزارة الصحة معززة بصورة من موافقة وزارة الصحة بشأن علاج مثل هذه الحالات على نفقتها وذلك كي يتسنى للمعنيين بوزارة الصحة من مراجعتها واتخاذ اجراءات استعاضتها .
- (هـ) أن يكون مشرفا على كافة النواحي المالية والادارية في الملحقية الصحية وعليه الالتزام بتنفيذ التعليمات والقرارات المنظمة للعمل بها بما في ذلك امسك السجلات المالية والملفات اللازمة لتنظيم العمل .
- (و) ترشيح الموظفين والمستخدمين المحليين اللازمين للعمل بالملحقية الصحية على ضوء الوظائف المعتمدة من قبل وزارة الصحة والتوصية بتجديد التعاقد معهم فيما بعد .
- (ز) الاشراف على العاملين بالملحقية الصحية وتوجيههم ومراقبتهم وتنظيم أعمالهم بما في ذلك صرف رواتبهم ومستحققاتهم واقتراح مواعيد أجازاتهم وزيادة رواتبهم وترقياتهم واعداد التقارير السنوية الخاصة بهم والتوصية بالاجراءات التأديبية بحق المخالفين منهم .

مادة ٢ : لايجوز للملحق الصحي قبول حالات مرضية للعلاج على نفقة الدولة و بدون موافقة مسبقة من قبل وزارة الصحة باستثناء حالات الحوادث والأزمات القلبية وغيرها على أن يتم الاتصال الفوري بوزارة الصحة لابلاغها عن مثل هذه الحالات ومن ثم عليه ارسال تقرير طبي مفصل عن هذه الحالات لوزارة الصحة بعد ابلاغ رئيس البعثة بذلك .

مادة ٣ : يخضع الملحق الصحي لقانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي المشار اليه واللائحة التنفيذية المنفذة له و يتمتع بجميع الحقوق والمزايا التي نص عليها القانون واللائحة أسوة بنظرائه ممن هم في نفس درجته من أفراد السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، كما يترتب عليه نفس الالتزامات والمسئوليات المترتبة عليهم .

مادة ٤ : يكون الملحق الصحي تابعا من الناحية الفنية بمسئول شعبة العلاج بالخارج بوزارة الصحة .

مادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

الدكتور/مبارك بن صالح الخضوري
وزير الصحة

صدر في ١٩٨٤/١٠/٣٠

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٠) .
الصادرة في ١٩٨٤/١١/١٥ .

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري

رقم ٨٤/٢

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٤٣ بإنشاء مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني وتعديلاته .

وعلى توصيات مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني الصادرة بتاريخ ١١/٥/١٩٨٣ م .
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

المادة ١ : تغيير تسمية مراكز التدريب المهني التابعة للمديرية العامة للتدريب المهني بالوزارة الى معاهد التدريب المهني وتتبع نفس الجهة .